



دستور الدولية للتربية

المادة 1: الاسم

يُطلق على المنظمة الاسم التالي:

الدولية للتربية

المادة 2: الأهداف

تسعى الدولية للتربية إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تأييد قضية منظمات المعلمين والعاملين في قطاع التعليم، وتعزيز وضع الأعضاء فيها ومصالحهم وخيرهم، والدفاع عن حقوقهم النقابية والمهنية؛

(ب) تعزيز السلام والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة لجميع الشعوب وفي كافة الامم؛ تعزيز تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتطوير التعليم وقوة المعلمين والعاملين في قطاع التعليم الجماعية؛

(ت) السعي والحفاظ على الاعتراف بالحقوق النقابية للعمال بشكل عام، وللمعلمين والعاملين في قطاع التعليم بشكل خاص؛ تعزيز مقاييس العمل الدولية، بما في ذلك حرية الاتحاد والحق في التنظيم والتصافق الجماعي واتخاذ الإجراءات الصناعية، بما فيها الإضراب إذا لزم الامر؛

(ث) تحسين ظروف العمل وشروط توظيف المعلمين والعاملين في قطاع التعليم، وتعزيز وضعهم المهني بالإجمال، بدعم المنظمات الأعضاء وتمثيل مصالحها أمام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المناسبة وذات الصلة.

(ج) دعم وتعزيز الحريات المهنية التي يتمتع بها المعلمون والعاملون في قطاع التعليم وحق منظماتهم في المشاركة في صياغة السياسات التربوية وفي تطبيقها؛

(ح) تعزيز الحق في التعليم لكافة الأشخاص حول العالم، من دون تمييز، ولهذا الغرض:

(1) السعي إلى إنشاء وحماية الأنظمة التربوية المفتوحة والممولة والمراقبة حكومياً، والمؤسسات الأكاديمية والثقافية، الهادفة إلى تطوير المجتمع ديمقراطياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وإلى إعداد كل مواطن للمشاركة الناشطة والمسؤولة في المجتمع؛

(2) تعزيز الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المطلوبة لتحقيق الحق في التعليم في كافة الامم، ولخلق فرص تعليم متساوية للجميع، ولتوسيع نطاق الخدمات التربوية العامة ولتحسين نوعيتها؛

(خ) تعزيز مفهوم للتعليم يرتكز على الارتياح والفهم العالمي، والحفاظ على السلام والحرية، واحترام الكرامة الإنسانية؛

(د) مكافحة كافة أنواع التمييز العنصري والانحياز أو التمييز في التعليم والمجتمع على أساس الجنس، أو الوضع العائلي، أو الميول الجنسي، أو العمر، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الأصل الوطني أو العرقي؛

(ذ) إيلاء اهتمام خاص لتطوير مشاركة النساء ودورهن القيادي في المجتمع وفي مهنة التعليم وفي منظمات المعلمين والعاملين في قطاع التعليم؛

(ر) بناء التضامن والتعاون المتبادل بين المنظمات الأعضاء؛

(ز) التشجيع على توثيق العلاقات بين المعلمين والعاملين في قطاع التعليم في كافة البلاد وعلى كافة مستويات التعليم، وذلك عبر منظماتهم؛

(س) تعزيز والمساعدة على تطوير منظمات مستقلة وديمقراطية للمعلمين والعاملين في قطاع التعليم، ولا سيما في البلدان التي تعيق فيها الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها تطبيق حقوقهم الإنسانية والنقابية، وتقدم شروط عملهم وظروفه، وتحسين الخدمات التربوية؛

(ش) تعزيز الوحدة بين كافة اتحادات العمال المستقلة والديمقراطية إن ضمن قطاع التعليم أو مع القطاعات الأخرى؛ وبالتالي المساهمة في زيادة تطوير الحركة النقابية الدولية.

المادة 3: المبادئ العامة

(أ) تستند الدولية للتربية إلى مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

(ب) تكون الدولية للتربية مستقلة عن أي حكومة. الحكم فيها ذاتي وغير خاضع إلى أي مراقبة من قبل أي حزب سياسي أو مجموعة إيديولوجية أو دينية.

(ت) ترتبط الدولية للتربية بالاتحاد الدولي للنقابات (ITUC) وتتعاون عن كثب مع الاتحادات النقابية العالمية (GUFs) الأخرى وتشارك في مجلس الاتحادات العالمية. لن يتأثر وضعها كهيئة مستقلة ذات حكم ذاتي بارتباطها بالاتحاد الدولي للنقابات ولا بمشاركتها في المجلس. لا يحق للاتحاد الدولي للنقابات ولا للمجلس بالتدخل في شؤون الدولية للتربية الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك:

(1) يخضع أي تغيير في هذه العلاقة إلى مصادقة من مؤتمر الدولية للتربية العالمي؛

(2) إنَّ انتساب المنظمات الأعضاء إلى مراكز وطنية للاتحادات النقابية مسألة تحدها المنظمات الأعضاء هذه وحدها.

(ث) لا تتدخل الدولية للتربية في شؤون المنظمات الأعضاء الداخلية. كما تحترم حرية وتنوع التعبير الداخلي بموجب مبادئ الدستور.

المادة 4: العضوية

(أ) تتألف الدولية للتربية من منظمات للمعلمين والعاملين في قطاع التعليم والأبحاث تؤيد المبادئ النقابية الحرة وتسعى إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في أممها، وإلى تحسين ظروف المعيشة والعمل لأعضائها، وإلى تطوير التعليم عبر العمل النقابي.

(ب) يحق لأي منظمة وطنية مؤلفة بالأغلبية من معلمين وعاملين في قطاع التعليم¹ بتقديم طلب عضوية ويتم قبولها كعضو في الدولية للتربية من قبل المجلس التنفيذي، على أن:

(1) أن تقر بالأهداف والمبادئ المذكورة في المادتين 2 و3- وبالتالي أن تشارك فعلياً في تعزيز مصالح أعضائها المهنية والنقابية ككل؛

(2) أن تتعهد بالوفاء بالتزامات العضوية المذكورة في المادة 6؛

(3) أن تتسم، قدر المستطاع، بطابع ونطاق وطنيين وتمثيل المعلمين و/أو العاملين الآخرين في قطاع التعليم في بلدها. يتم تحديد المصطلح "بلد" وفق العضوية في الأمم المتحدة. من جهة أخرى، يمكن النظر أيضاً في

¹ تحديد نطاق العضوية: يجب تفسير الإشارات إلى المعلمين والعاملين في قطاع التعليم الواردة في هذا الدستور بمعناها الشامل، نظراً إلى أنَّ المنظمات الأعضاء قد تتضمن أيضاً، على سبيل المثال، موظفين يعملون في مجال الأبحاث أو في الخدمات الثقافية أو الشبابية.

طلبات المنظمات على الصعيد الإقليمي في بلد لا يوجد فيه عضو وطني.

يمكن وضع استثناءات لهذا الشرط من قبل أكثرية ثلثي الحاضرين والمصوتين في المجلس التنفيذي.

(4) أن تمارس الديمقراطية الداخلية في تحديد قيادتها، وعند بلورة أهدافها وسياساتها وأنشطتها، وفي إدارة كافة شؤونها؛

(5) أن تكون مستقلة ولا تخضع لحكم أي حزب سياسي أو حكومة أو مجموعة إيديولوجية أو دينية؛

(6) ألا تكون منتسبة أو مرتبطة رسمياً بهيئات نقابية دولية أخرى للمعلمين أو إلى بناها الإقليمية. لا ينطبق هذا الشرط في حال الإنتساب إلى هيئات إقليمية مستقلة.

(7) ألا تكون جزءاً من منظمة سبق والتحقت بالعضوية، إذ يؤدي قبول الطلب إلى انتساب مزدوج.

(ت) في حال تم استلام طلب من منظمة تعمل في بلد تملك فيه الدولية للتربية منظمة عضو، يستشير المجلس التنفيذي المنظمة (المنظمات) العضو (الأعضاء) المعنية قبل اتخاذ قراره. وفي حال تمت المعارضة على قرار المجلس التنفيذي حول طلب عضوية ما، يمكن تقديم استئناف إلى المؤتمر الدولي بموجب النظام الداخلي. ويكون قرار المؤتمر العالمي نهائياً.

(ث) لن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار سوى الطلبات المعتمدة وفق الأصول من قبل الهيئة الحاكمة لمقدم الطلب.

(ج) يحقّ للدولية للتربية أن تسمح أيضاً للمنظمات التي لا تستوفي بالكامل معايير العضوية المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه بالدخول ضمن فئة خاصة من عضوية الانتساب، كما هو محدّد في النظام الداخلي للدولية للتربية، ولفترة أو فترات محدّدة. يتم تقديم الطلبات لعضوية الانتساب وفقاً للشروط المذكورة في الفقرتين (ت) و (ث) أعلاه.

المادة 5: لجنة الخبراء حول العضوية

(أ) يتم تأليف لجنة من الخبراء مهمتها إبلاغ المجلس التنفيذي بوضع تطبيق معايير العضوية في الحالات التي يرى فيها المجلس التنفيذي ضرورة لإجراء مزيد من التحقيقات بغية التّوصل إلى قرار ما أو في الحالات التي يتم فيها توجيه التهم بحق إحدى المنظمات العضو.

(ب) يتم تحديد إجراءات تأليف لجنة الخبراء وعملها في النظام الداخلي.

المادة 6: الحقوق والإلتزامات

(أ) تملك كل منظمة عضو الحقوق الدستورية نفسها وتلتزم بالمسؤوليات الدستورية نفسها، بما فيها دفع رسوم العضوية المنصوص عنها في المادة 19.

(ب) يترتب على كل منظمة عضو الموافقة على الإلتزامات التالية من تاريخ قبولها في الدولية للتربية:

(1) زيادة الوعي لدى أعضائها حول أهداف الدولية للتربية وعملها؛

(2) تعزيز مصالح الدولية للتربية؛

(3) إعلام الدولية للتربية بكافة الخطوات الرئيسية المتخذة وفقاً لأهداف الدولية للتربية؛

(4) إبقاء الدولية للتربية على إطلاع بالأنشطة الوطنية.

المادة 7: تعليق العضوية والإقصاء منها والانسحاب منها

تعليق العضوية والتحقيق في الاتهامات

(أ) في حال اتُهمت منظمة عضو ما بالمخالفة أو التوقف عن استيفاء متطلبات الدستور بناءً على شكوى تقدمها الهيئة الحاكمة لمنظمة عضو أخرى، أو بناءً على مبادرة من المجلس التنفيذي نفسه، يحيل المجلس التنفيذي القضية إلى لجنة الخبراء المؤلفة بموجب أحكام المادة 5 للتحقيق.

(ب) أثناء انتظار صدور نتائج تحقيق لجنة الخبراء، يحق للمجلس التنفيذي أن يقرّر بغالبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في جلسة مكتملة النصاب أن يعلّق عضوية المنظمة الخاضعة للتحقيق.

(ت) لا يحق للمنظمة المعلقة العضوية أن تكون ممثلة في نشاطات المنظمة، وأن تتلقى هبات من المنظمة بموجب أي مشروع كان. ويتم أيضاً تعليق مشاركة ممثليها في البنى الحاكمة للمنظمة على كافة الأصعدة.

(ث) يتعيّن على المنظمة المعلقة العضوية أن تتابع استيفاء واجباتها المتعلقة بدفع رسوم العضوية وفقاً لأحكام المادة 19.

(ج) يجب استكمال التحقيق الذي يتم بموجب الفقرتين (أ) أو (ح) في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إصدار المجلس التنفيذي قرار بدء التحقيق. في حال لم يتم استكمال التحقيق في غضون اثني عشر شهراً، يلغى قرار تعليق العضوية تلقائياً.

(ح) يحق للمجلس التنفيذي أن يقرّر أيضاً تعليق عضوية منظمة ما بموجب قرار تتّخذها غالبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين في جلسة مكتملة النصاب بناءً على شكاوى من المنظمة تفيد بأنّها لم تلتزم بشروط دستورها الخاص ونظامها الداخلي. يحقّ لأمانة السرّ أن تحقّق أولاً في تلك الشكاوى، وفي حال لم تكن نتيجة ذلك التحقيق مرضية، يمكن إحالتها إلى لجنة الخبراء للتحقيق فيها.

إجراءات تحقيق لجنة الخبراء

(خ) في حال أحال المجلس التنفيذي قضية منظمة ما إلى لجنة الخبراء، يجب استيفاء المتطلبات التالية:

(1) تحقق لجنة الخبراء في التهم وتجري جلسة وفق الأصول قبل تقديم النتائج التي تتوصل إليها إلى المجلس التنفيذي.

(2) تحصل المنظمة التي تقوم لجنة الخبراء بمراجعة وضع عضويتها على تبليغ حسب الأصول، ونسخة عن التهم، والحق بالرد على التهم، ونسخة عن النتائج التي تتوصل إليها لجنة الخبراء.

(3) يتم تبليغ النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراءات المناسبة كما هو محدد في النظام الداخلي.

نتائج التحقيق والإقصاء من العضوية

(د) في حال أظهرت نتائج التحقيق أن المسألة قد حُلّت أو أن لا أساس للشكوى، يتم تعيين المنظمة العضو مجدداً في الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي.

(ذ) في حال أظهرت نتائج التحقيق أن التهمة ضد المنظمة مبررة، يحق للمجلس التنفيذي أن يُقصي المنظمة من العضوية أو أن يمنحها فترة لا تزيد عن ستة أشهر لتصحيح وضعها بما يرضي المجلس التنفيذي. وتبقى عضوية المنظمة معلقة حتى انتهاء فترة الستة أشهر أو حتى تصحح المنظمة وضعها. في حال لم تصحح المنظمة وضعها خلال فترة الستة أشهر المحددة، يتم إقصاؤها من العضوية.

(ر) إن إقصاء منظمة ما من العضوية على يد المجلس التنفيذي يفرض غالبية الثلثين من الحاضرين والمصوتين في جلسة مكتملة النصاب.

(ز) يتعين تبليغ المنظمة العضو المعنية بقرار المجلس التنفيذي وبالأسباب المبررة لهذا القرار.

(س) يتم إقصاء أي منظمة متأخرة لأكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً عن دفع مستحقات العضوية من دون موافقة المجلس التنفيذي.

(ش) يحق لأي منظمة عضو تم تعليقها أو إقصاؤها من قبل المجلس التنفيذي لسبب غير التأخر عن دفع مستحقات العضوية بالاستئناف أمام المؤتمر العالمي وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي.

الانسحاب من العضوية

(ص) يجب على المنظمة التي ترغب في الانسحاب من عضوية الدولية للتربية التبليغ عن رغبتها هذه قبل ستة أشهر. وتبقى الإلتزامات المالية تجاه الدولية للتربية سارية حتى انقضاء فترة الستة أشهر.

(ض) لا يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار سوى تبليغات سحب العضوية المعتمدة وفقاً للأصول من قبل الهيئة الحاكمة للمنظمة العضو.

المادة 8: التنظيم

تكون الدولية للتربية منظمة على النحو التالي:

(أ) الهيئات الحاكمة

(1) المؤتمر العالمي؛

(2) المجلس التنفيذي؛

(ب) لجنة الخبراء حول العضوية؛

(ت) البنى الإقليمية

(ث) اللجان الدائمة

(1) الهيئات الاستشارية

(2) وضع المرأة

(3) الشؤون المالية

(4) الدستور والنظام الداخلي

(ج) اللجان الأخرى

(ح) أمانة السر.

المادة 9: المؤتمر العالمي

(أ) يكون المؤتمر العالمي السلطة العليا للدولية للتربية.

(ب) تقوم الجلسة العادية للمؤتمر بما يلي:

(1) اعتماد قواعد الإجراءات وجدول العمل؛

(2) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام والأعضاء الآخرين في المجلس التنفيذي؛

(3) تعيين مدققي الحسابات؛

(4) تعيين لجنة داخلية لتدقيق الحسابات؛

(5) تحديد سياسات الدولية للتربية ومبادئ عملها وبرنامجها؛

(6) النظر في تقرير أنشطة الأمين العام.

(7) النظر في التقرير المالي المدقق، واعتماد الميزانية العامة، وتحديد رسوم العضوية.

(ت) يملك المؤتمر صلاحية تعديل الدستور بتصويت أكثرية الثلثين، أو النظام الداخلي بتصويت الأكثرية، وبتخاذ القرارات النهائية في حالات الاستئناف المتعلقة بطلبات العضوية، أو بتعليق أو صرف المنظمات الأعضاء أو بصرف أعضاء ما من المجلس التنفيذي.

(ث) يتألف المؤتمر من مندوبين يمثلون المنظمات الأعضاء ومن المجلس التنفيذي.

(ج) يحق لكل منظمة عضو بمندوب واحد؛ ويتم تخصيص مندوبين إضافيين لكل منظمة عضو قد دفعت رسوم عضويتها بالكامل قبل انعقاد المؤتمر العالمي وفقاً للآتي:

(1) حتى 10,000 عضو مندوب واحد؛

(2) أكثر من 10,000 عضو، مندوب إضافي واحد لكل 10,000 عضو أو جزء منهم على ألا يتجاوز عدد المندوبين الـ50 مندوباً للمنظمة الواحدة.

(ح) يتم تخصيص الأصوات لكل منظمة عضو قد دفعت رسوم عضويتها بالكامل قبل انعقاد المؤتمر العالمي حسب الآتي: حتى 5,000 عضو صوت واحد؛ وأكثر من 5,000 عضو، صوت إضافي واحد لكل 5.000 عضو أو جزء منهم.

(خ) يحق لمنظمة تسدد رسومها بالكامل بالتصويت بالوكالة على أن تعطي تليغاً خطياً مسبقاً للأمين العام.

(د) تحصل المنظمات الأعضاء على تليغ مؤقت من الأمين العام حول عدد المندوبين والأصوات المخصصة لها. وتقوم لجنة للاعتمادات يعيّنها المجلس التنفيذي بتحديد والتحقق من تخصيص اعتمادات المندوبين وحقوق تصويت كل منظمة عضو. لن يتم التصويت أو الانتخاب بالمناداة على الأسماء إلى أن يعتمد المؤتمر العالمي تقرير لجنة الاعتمادات.

(ذ) يحدد المجلس التنفيذي مكان المؤتمر العادي وموعده وجدول أعماله المؤقت، مع الأخذ في الاعتبار توصيات المؤتمر السابق واللجان الإقليمية. ويتم التليغ عن الدعوة إلى المؤتمر العادي أقله قبل تسعة (9) أشهر من الموعد المعين.

(ر) يعقد المؤتمر جلسة عادية كل أربع سنوات على الأقل.

(ز) يمكن الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي بقرار من المجلس التنفيذي (بتصويت أكثرية الثلثين) أو بناء على طلب رسمي ومبرر وفق الأصول من قبل خمس وعشرين (25) منظمة عضو على الأقل تمثل مجتمعة ربع العضوية المدفوعة على الأقل.

المادة 10: المجلس التنفيذي

(أ) يعالج المجلس التنفيذي شؤون الدولية للتربية وأنشطتها بين المؤتمرات العالمية بموجب قرارات هذا الأخير ومقرراته.

(ب) يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (1) صياغة جدول أعمال المؤتمر العالمي؛
- (2) مراجعة تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي ومقرراته؛
- (3) إطلاق السياسات والخطوات بموجب قرارات المؤتمر العالمي ومقرراته وأهداف الدولية للتربية ومبادئها؛
- (4) مراجعة البيانات المالية والموافقة عليها، ووضع الميزانيات السنوية، وتقديم ميزانية عامة إلى المؤتمر الدولي؛
- (5) النظر في طلبات العضوية، بموجب المادتين 4 و5؛
- (6) النظر في تعليق المنظمات الأعضاء أو إقصائها، بموجب المادة 7؛
- (7) تحديد المقاييس، بموجب الممارسات النقابية المتعارف عليها، والإجراءات في ما يتعلق بتعيين الموظفين وتعليقهم وأجورهم وشروط استخدامهم؛
- (8) تحديد أجر الأمين العام وشروط استخدامه؛
- (9) رفع تقرير بقراراته وأنشطته إلى المؤتمر العالمي؛

(ت) يتألف المجلس التنفيذي من ستة وعشرين عضواً (26)، بما فيهم:

(1) الرئيس وخمسة (5) نواب للرئيس، ونائب رئيس من كل منطقة؛

(2) أمين عام؛

(3) عشرة (10) أعضاء، إثنين من كل منطقة؛

(4) تسعة (9) أعضاء؛

يكون ثلاثة (3) على الأقل من المجموعة التي تتضمن الرئيس ونواب الرئيس، وعضو على الأقل من كل منطقة، من العضو النسائي.

(ث) تنتهي مدة كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي

(1) عند انتهاء الجلسة العادية للمؤتمر العالمي. يكون كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي مؤهلاً لإعادة انتخابه لمدتين إضافيتين في المنصب عينه، من جهة أخرى، ما من حدود لعدد مدد المنصب التي يحق للأمين العام بها؛

(2) حين تنتهي عضوية المنظمة التي ينتمي إليها في الدولية للتربية.

(ج) لا يمكن أن يكون عضواً في المجلس التنفيذي شخص يشغل منصباً خارج الدولية للتربية أو منظماتها الأعضاء متعارضاً ومسؤوليته المستقلة تجاه الدولية للتربية.

(ح) يحق للمجلس التنفيذي بعزل عضو من منصبه في الحالات التالية:

(1) إن قدمت منظمة عضو اعتراضاً خطياً على بقاء أحد الأعضاء في المجلس التنفيذي في منصبه قد كان في وقت انتخابه عضواً أو مسؤولاً في المنظمة العضو

هذه؛

(2) إن لم يعد العضو يملك المؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس التنفيذي بموجب المادة 10(ح)؛

(3) إن وقع سوء تصرف خطر أو إهمال للواجب.

(خ) يحق للعضو في المجلس التنفيذي الذي يتم النظر في عزله من منصبه بأن يُبلغ خطأً بالاعتراضات المقدمة وبالرد عليها أمام اجتماع للمجلس التنفيذي. في حال عزله، يحق للعضو المعني بالاستئناف أمام المؤتمر العالمي.

(د) في حال شغور منصب ما، يحق للمجلس التنفيذي تعيين بديل. في حال قرر ذلك وحدث الشغور:

(1) في منصب الرئيس، يتم تعيين أحد نواب الرئيس رئيساً حتى موعد انعقاد المؤتمر التالي؛

(2) في منصب نائب الرئيس، يتم تعيين عضو من المجلس التنفيذي حتى موعد انعقاد المؤتمر التالي؛

(3) في منصب الأمين العام، يتم تعيين بديل حتى موعد انعقاد المؤتمر التالي؛

(4) في أي منصب آخر، يدعو المجلس التنفيذي المجلس إلى تقديم الترشيحات كما يطلب ترشيحاً من المنظمة الوطنية للعضو الذي يتم استبداله وينظر جيداً في هذا الترشيح. يتم تعيين الشخص حتى موعد انعقاد المؤتمر التالي.

(ذ) يعقد المجلس التنفيذي جلسة عادية أقله مرة واحدة سنوياً.

(ر) يمكن الدعوة إلى جلسة غير عادية للمجلس التنفيذي بإذن من الرئيس أو الأمين العام وتتم الدعوة إلى هذه الجلسة بناء على طلب رسمي ومبرر وفق الأصول من أكثرية ثلثي أعضاء المجلس من المنظمات التي تمثل مجتمعة أقله ربع العضوية المدفوعة.

المادة 11: وظائف الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام

(أ) يكون الرئيس الممثل الرئيسي للمنظمة؛ ويقوم الرئيس، أو أحد نوابه في غيابه، بالمهام التالية:

(1) ترؤس المؤتمر العالمي؛

(2) ترؤس اجتماعات المجلس التنفيذي؛

(3) تمثيل الدولية للتربية، بالتشاور مع الأمين العام.

(ب) يكون الأمين العام المسؤول التنفيذي الرئيسي للمنظمة؛ ويقوم بالمهام التالية:

(1) يتواصل مع المنظمات الأعضاء والبنى الإقليمية واللجان القطاعية وغيرها من اللجان الدائمة، والهيئات الأخرى ضمن الدولية للتربية؛ ومع الاتحاد الدولي للنقابات (ITUC) والاتحادات النقابية العالمية والمنظمات الأخرى غير الحكومية؛ ومع الهيئات الحكومية الدولية؛

(2) يدعو ويعدّ اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر العالمي بموجب قرارات المجلس التنفيذي؛

(3) يحتفظ بسجل خاص بإجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي؛

(4) ينفذ قرارات المؤتمر العالمي والمجلس التنفيذي؛

(5) يقدّم تقريراً حول الأنشطة إلى المجلس التنفيذي وإلى المؤتمر العالمي في كل اجتماع لهما؛

(6) يدير شؤون الدولية للتربية بين اجتماعات المجلس التنفيذي، بموجب القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي والمؤتمر العالمي.

(7) يكون مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والمؤتمر العالمي عن عمل أمانة السر وكافة شؤون الموظفين؛

(ت) يجتمع الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام أقله مرة واحدة بين مواعيد اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة 12: أمانة السر

(أ) يلقي الأمين العام مساعدة موظفي أمانة السر لتنفيذ المهام المذكورة في المادة 11(ب).

(ب) يتضمّن موظفو أمانة السر أقله نائباً واحداً للأمين العام يعيّنه المجلس التنفيذي بالتشاور مع الأمين العام.

(ت) يحدد المجلس التنفيذي المقاييس والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين وفصلهم وأجورهم وشروط استخدامهم.

(ث) يهتم الأمين العام بتعيين الموظفين وفصلهم وأجورهم وشروط استخدامهم، باستثناء تعيين نائب الأمين العام، بموجب المقاييس والإجراءات التي يحددها المجلس التنفيذي.

(ج) في حال فصل فرد من قبل الأمين العام، يحق للمعني الاستئناف في الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي، أو، بموافقة الموظف المفصول، عن طريق إجراء بديل يحدده المجلس التنفيذي.

المادة 13: البنى الإقليمية

(أ) ستؤسس الدولية للتربية خمس (5) مناطق:

(1) أفريقيا؛

(2) أميركا الشمالية والكارايب؛

(3) آسيا والهادئ؛

(4) أوروبا؛

(5) أميركا اللاتينية

(ب) يتم تحديد المناطق وتخصيص البلدان لها بموجب النظام الداخلي.

(ت) يمكن تأسيس بنية إقليمية بهدف:

(1) تقديم المشورة إلى المجلس التنفيذي حول السياسات والأنشطة التي يجب

أن تطبقها الدولية للتربية في المنطقة المعنية؛

(2) تطوير وتعزيز سياسات تتعلق بأي هيئة حكومية مشتركة إقليمية وتمثيل

المنظمات الأعضاء في هذه الهيئة.

(ث) تتم إدارة البنية الإقليمية بموجب نظام داخلي يوافق عليه المجلس التنفيذي. ويتم تقديم تقارير

حول البنية الإقليمية المذكورة إلى المجلس التنفيذي.

(ج) يحقّ للدولية للتربية أن تنشئ أيضاً البنى الإقليمية الفرعية والبنى المشتركة بين الأقاليم بما

تراه ضرورياً لتبليغ المجلس التنفيذي عن السياسات والنشاطات التي تتم ممارستها في دول

منطقة فرعية ما أو في دول أكثر من منطقة واحدة، حيث ترتبط الدول من خلال وجود هيئة

ما بين الحكومات لحكومات الدول المعنية أو من خلال إرث ثقافي أو لغوي. ويرعى هذه البنى نظاماً داخلياً مصادق عليه من المجلس التنفيذي.

المادة 14: الهيئات الاستشارية

(أ) يمكن تأسيس هيئات استشارية بهدف تقديم الشورة إلى المجلس التنفيذي حول سياسات وأنشطة معينة تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بالمجالات التعليمية والمهنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات التي تعنى بها الدولية للتربية ومنظماتها الأعضاء.

(ب) يحق للهيئات الاستشارية بأن تتضمن طاولات مستديرة أو مجموعات عمل أو فرق عمل أو هيئات شبيهة.

(ت) يحق للمجلس التنفيذي بطلب توصيات من المنظمات الأعضاء في ما يتعلق بتأليف الهيئات الاستشارية السالفة الذكر، متى يكون ذلك مناسباً، وهو يحدد أهدافها وإجراءاتها، بالتراصف مع البرنامج وأولويات الميزانية التي يضعها المؤتمر العالمي.

المادة 15: لجنة وضع المرأة

(أ) يجب تأسيس لجنة خاصة بوضع المرأة لإصدار توصيات حول السياسات والأنشطة التي يجب أن تطبقها الدولية للتربية بهدف تعزيز مساواة المرأة والفتاة في المجتمع، إن في التعليم أو في الحركة النقابية.

(ب) يؤلف المجلس التنفيذي لجنة وضع المرأة من نساء من بين أعضائه. وتختار اللجنة رئيستها. ويحدد المجلس التنفيذي أهدافها وإجراءاتها.

المادة 16: لجنة الدستور والنظام الداخلي

(أ) على المجلس التنفيذي أن يشكّل لجنة خاصة بالدستور والنظام الداخلي تقوم بما يلي:

(1)مراجعة كافة الاقتراحات لتعديل الدستور والنظام الداخلي وتقديم الشورة إلى المجلس التنفيذي بناءً عليه؛

(2)تقديم الشورة حول الشؤون الدستورية التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي.

(ب) تتألف لجنة الدستور والنظام الداخلي من أعضاء من المجلس التنفيذي. ويعين المجلس رئيسها.

المادة 17: اللجنة المالية

(أ) على المجلس التنفيذي أن يؤسس لجنة مالية للإشراف على إدارة الشؤون المالية للدولية للتربية ورفع تقاريرها ذات الصلة إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العالمي.

(ب) تتألف اللجنة المالية من أعضاء من المجلس التنفيذي وتجتمع أقله مرة واحدة سنوياً. ويعين المجلس رئيسها.

(ت) يقدم رئيس اللجنة المالية التقارير المالية إلى المجلس التنفيذي، وباسمه، إلى المؤتمر العالمي.

المادة 18: الموارد المالية

(أ) يُنَاط الأمين العام بمهمة إدارة الدخل والنفقات. تخضع النفقات إلى التنظيمات المالية ضمن إطار الميزانية السنوية، التي تضعها اللجنة المالية على أساس الاقتراحات التي يقدمها الأمين العام. وتُقدّم هذه الميزانية إلى المجلس التنفيذي للمصادقة عليها.

(ب) تُقفل حسابات الدولية للتربية بتاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول من كل عام، ويدقق فيها محاسب مختص مسجّل بموجب المقاييس الدولية. يتم تقديم التقارير المالية وتقارير المدقق إلى المجلس التنفيذي خلال اجتماعه السنوي، ويتم تقديم تقارير المدققين إلى المؤتمر.

(ت) لا يتم اعتبار سوى الممتلكات الملموسة الدولية للتربية كضمان للخصوم المالية. ولا يتحمل أعضاء الدولية للتربية المنتخبون المسؤولية القانونية لهذه الخصوم.

(ث) تكون السنة المالية السنة التقييمية.

المادة 19: مستحقات العضوية

(أ) يحدد المؤتمر العالمي المستحقات التي يجب أن تدفعها المنظمات الأعضاء للفرد الواحد وفق مقياس يأخذ في الاعتبار مختلف الظروف الاقتصادية للبلدان. وتحدّد الخصائص في النظام الداخلي.

(ب) تُدفع رسوم العضوية قبل 30 يونيو/ حزيران من كل عام، ويتم حسابها على العضوية المبلّغ عنها بتاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول من العام السابق.

(ت) في حال عجزت منظمة عضو عن الوفاء بالتزاماتها المالية، بسبب ظروف استثنائية، يحق للمجلس التنفيذي منحها مهلة أو تخفيض مؤقت أو في الحالات القصوى إعفاء مؤقت من دفع هذه الرسوم. وتكون الاتفاقات الخاصة كهذه خطية ومحدودة بمدة أقصاها سنتين، على أن يخضع أي تمديد لها لمراجعة المجلس التنفيذي.

المادة 20: صندوق التضامن

(أ) على الدولية للتربية إنشاء صندوق تضامن.

(ب) تدعو الدولية للتربية منظماتها الأعضاء بانتظام إلى مساهمات طوعية في صندوق التضامن.

(ت) ينص النظام الداخلي على القواعد التي يخضع لها صندوق التضامن.

المادة 21: اللغات الرسمية

تكون الإنكليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية اللغات الرسمية في الدولية للتربية.

المادة 22: المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى

(أ) يقع المقر الرئيسي للدولية للتربية في بروكسل.

(ب) سيتم تأسيس الدولية للتربية بموجب قوانين البلد الذي يقع فيه مقرها الرئيسي.

(ت) يحدد المجلس التنفيذي موقع المكاتب الأخرى بتوصية من الأمين العام.

المادة 23: النظام الداخلي وقواعد الإجراء

يُرفق النظام الداخلي وقواعد الإجراء بهذا الدستور بغية تنظيم مسائل كالانتخابات وإدارة اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذي، فضلاً عن مسائل أخرى يحيلها الدستور إليها.

المادة 24: التفسير

في حال وجود أي سؤال أو شك في ما يتعلق بتفسير أحكام الدستور أو النظام الداخلي، يعتبر النص الإنكليزي النص الأصلي. ويقع تفسير الدستور والنظام الداخلي ضمن نطاق صلاحيات المجلس التنفيذي.

المادة 25: تعديل الدستور

(أ) يجب تسليم أي تبليغات باقتراح تعديل للدستور خطياً إلى الأمين العام خلال فترة لا تقل عن ستة (6) أشهر من تاريخ افتتاح المؤتمر. ويجب توزيعها على كافة المنظمات الأعضاء أقله قبل ثلاثة (3) أشهر من افتتاح المؤتمر، مع أي تعليقات يرغب المجلس التنفيذي في تزويد الأعضاء بها.

(ب) يعتبر التعديل المقترح للدستور معتمداً إذا أيده ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات المنظمات الأعضاء المأهلة للتصويت والتي سجّلت حضورها في المؤتمر.

المادة 26: حلّ الدولية للتربية

(أ) المؤتمر العالمي هو الهيئة الوحيدة المخولة لأخذ قرار حل الدولية للتربية، على أن يتم إدراج اقتراح بذلك على جدول أعمال المؤتمر، وعلى أن يُعطى تبليغ بذلك قبل أقله ستة أشهر.

(ب) يُنفذ القرار الذي يدعو إلى حل الدولية للتربية، على أن ينال أقله أكثرية ثلثي الأصوات. ويلزم هذا القرار المؤتمر العالمي باتخاذ تدابير معينة لتأدية أي التزامات مالية على الدولية للتربية، بما في ذلك التزاماتها تجاه موظفيها، وللتصرف بأصولها.

المادة 27: الانتقال

تملك الأحكام المنصوص عنها في المستند تحت عنوان "التدابير الانتقالية" قوة دستورية طالما أنّ هذه الأحكام منطبقة.

النظام الداخلي للدولية للتربية

العضوية

1. طلبات العضوية

(أ) يتم تقديم طلب العضوية، المعتمد وفق الأصول من قبل الهيئة الحاكمة للعضو (أنظر المادة 4(ث) من الدستور)، إلى الأمين العام على أن يتضمّن نموذج طلب معبأ، وإعلاناً بأنّ العضو سيلتزم بأهداف ومبادئ الدولية للتربية، ونسخة عن دستور المنظمة مقدمة الطلب.

(ب) ينظر المجلس التنفيذي في الطلبات في أول اجتماع يلي استلامها. خلال هذا الاجتماع، يبلغ الأمين العام المجلس التنفيذي بنتائج المشاورات مع أي منظمات أعضاء في بلد المنظمة مقدمة الطلب.

(ت) يتم إرسال تبليغ إلى المنظمة مقدمة الطلب وأي منظمة عضو في البلد عينه خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذ قرار المجلس التنفيذي. ويمكن تقديم استئناف إلى المؤتمر العالمي من قبل:

(1) منظمة عضو في البلد عينه تعارض قرار القبول؛

(2) أي منظمة عضو تدعم طلب عضوية قد تم رفضه.

يجب تقديم أي استئناف خطياً إلى الأمين العام خلال مهلة لا تزيد على 120 يوماً من اتخاذ قرار المجلس التنفيذي. ويكون قرار المؤتمر العالمي نهائياً.

(ث) عند إحالة قضية عضوية ما إلى لجنة الخبراء من قبل المجلس التنفيذي، تتبع إجراءات الاستئناف المشار إليها في الفقرة 2(ر).

2. عضوية الانتساب

(أ) يقدم المجلس التنفيذي عضوية انتساب لفترة محددة للمنظمة التي تقدم طلباً لعضوية الدولية للتربية ولكنها برأي المجلس التنفيذي أو لجنة الخبراء لا تستوفي معايير العضوية بالكامل، وذلك لتمكينها من ترتيب أوضاعها لتستوفي معايير العضوية بالكامل.

(ب) يمكن منح عضوية الانتساب لفترة أربع سنوات أو أقل في بادئ الأمر. ويحق للمجلس التنفيذي منح عضوية الانتساب لمنظمة ما لفترة أربع سنوات إضافية أو أقل، على أن تكون هذه العضوية محددة في كافة الأحوال بفترات لا تزيد عن ثماني سنوات.

(ت) يجب تقديم لائحة بالمنظمات التي تعدّ عضواً منتسباً إلى كلّ مؤتمر.

(ث) يحقّ لكلّ منظمة تعدّ عضواً منتسباً ما يلي:

(1) المشاركة في نشاطات الدولية للتربية وبرامجها

(2) الحصول على منشورات الدولية للتربية ومشورتها ومساعدتها

(ج) يُطلب من المنظمة التي تعدّ عضواً منتسباً ما يلي:

(1) إستيفاء الموجبات الدستورية للمنظمات الأعضاء والمنصوص عليها في المادة 6

(ب)،

(2) دفع رسوم العضوية بحسب النسبة التي يحددها المجلس التنفيذي، على أن لا تقلّ،

في أي شكل من الأشكال، عن خمسة وسبعين في المئة من نسبة رسوم المنظمات

الأعضاء الأخرى في المنطقة المعنية، في حال وجودها،

(3) تقديم تقرير سنويّ إلى المجلس التنفيذي الدولية للتربية حول الخطوات التي اتخذتها

المنظمة لاستيفاء معايير عضوية الدولية للتربية بالكامل.

(ح) لا يحق للمنظمة التي تعدّ عضواً منتسباً ما يلي:

(1) التصويت في انتخابات الهيئات الحاكمة للدولية للتربية على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

(2) تسمية ممثل لخوض انتخاب هيئة حاكمة للدولية للتربية على الصعيد الإقليمي أو العالمي.

(3) المشاركة بغير صفة مراقب في اجتماعات الهيئات الحاكمة للدولية للتربية على الصعيد الإقليمي أو العالمي.

(خ) في نهاية كل فترة من عضوية الانتساب، يتعيّن على المجلس التنفيذي أن يقرّر ما إذا كانت المنظمة قد:

(1) استوفت معايير العضوية بالكامل، وبالتالي يجب قبولها في العضوية،

(2) أو بذلت جهوداً مُرضية لتستوفي معايير العضوية ولكنها لم تستوفيها بالكامل، وبالتالي يجب منحها فترة إضافية لعضوية الانتساب من أجل استكمال ترتيباتها، على أن يخضع ذلك للحدّ الإجمالي المنصوص عليه في الفقرة (ج) (1) أعلاه،

(3) أو لم تبذل أي جهد لتستوفي معايير العضوية بالكامل، وبالتالي يجب سحب عضوية الانتساب منها.

3. لجنة الخبراء حول العضوية

(أ) تتألف لجنة الخبراء من أقله خمسة وأكثره سبعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المجلس التنفيذي. ويعيّن المجلس التنفيذي أحد أعضاء اللجنة رئيساً لها. بالاتفاق مع الرئيس، يدعو

الأمين العام، وهو الأمين الإداري للجنة ويقدم كافة الخدمات الإدارية المطلوبة لإنجاز مهام اللجنة، إلى اجتماعات اللجنة ويعدها.

(ب) يتم اختيار أعضاء اللجنة وفق خبرتهم المتعلقة بمنظمات المعلمين وبحركة الاتحاد النقابي بالإجمال. لا يجب أن يكونوا أعضاء في المجلس التنفيذي ولا في الهيئات الحاكمة للمنظمات الأعضاء، أو يشغلوا وظائف أخرى في منظمات قد تؤدي إلى تنازع في المصالح من شأنه التأثير في تجرد الآراء.

(ت) تمتد مدة اللجنة على أربع (4) سنوات. ويتم تعيين اللجنة خلال أول اجتماع للمجلس التنفيذي بعد جلسة عادية يعقدها المؤتمر العالمي. ويحق للأعضاء بأن يتأهلوا لإعادة الانتخاب. في حال سوء التصرف أو إهمال الواجب، يحق للمجلس التنفيذي صرف العضو من منصبه.

(ث) في حال شغور منصب ما في لجنة الخبراء، يعين المجلس التنفيذي بديلاً لبقية مدة العضو الذي شغور منصبه.

(ج) لن تنتظر اللجنة إلا في القضايا التي يحيلها المجلس التنفيذي إليها في ما يتعلق بما يلي:

(1) طلبات العضوية التي لا يعتبرها المجلس مطابقة مع معايير العضوية بشكل واضح؛

(2) المنظمات الأعضاء التي تم اتهامها من قبل منظمة عضو أخرى أو من قبل المجلس بأنها تخلفت عن التقيد بمعايير العضوية.

(ح) حين تتم إحالة قضية ما إلى اللجنة، يحق للرئيس بتعيين عضو أو أكثر لإجراء تحقيق. ويتم تبليغ المنظمة المعنية بفتح التحقيق. على التحقيق احترام قواعد العملية الواجبة، بما في ذلك حق المنظمة المعنية بجلسة وبتقديم المستندات. ويتم إتمام هذا التحقيق وفق الإطار الزمني الذي تحدده اللجنة مسبقاً. يجب أن تنتظر اللجنة في التقرير الناتج من هذا التحقيق ككل،

وهذا ضروري للتوصل إلى نتيجة حول ما إذا كانت المنظمة العضو أو المقدمة الطلب متقيدة بمعايير عضوية الدولية للتربية أم لا؛

(خ) في حال تبين للجنة الخبراء أن المنظمة تتقيد بالمعايير:

(1) في حالة المنظمة العضو في الدولية للتربية، يُقترح بأن يؤكد المجلس التنفيذي وضع عضويتها؛

(2) في حالة المنظمة المقدمة للطلب، يتم تبليغ المجلس التنفيذي بعدم وجود عائق قانوني في وجه قبولها.

(د) في حال تبين للجنة الخبراء أنّ المنظمة لا تتقيد بالمعايير، ما لم يحدد المجلس التنفيذي أنّ الإجراءات التي تتبعها لجنة الخبراء منحازة، أو أن المنظمة لا تتقيد بالعملية الواجبة:

(1) في حالة المنظمة العضو في الدولية للتربية، يتم تعليق المنظمة لمدة ثلاث سنوات، ما لم يقر المجلس التنفيذي

- بتصويت الأثرية، باشرط مدة تعليق أقصر؛

- بتصويت أكثرية الثلثين، بالتصويت على إقصاء المنظمة عن العضوية. عند نهاية مدة التعليق، تعيد لجنة الخبراء النظر في ما إذا المنظمة تتقيد أو لا بمعايير العضوية.

(2) في حالة المنظمة المقدمة للطلب، يتم رفض الطلب. ويحق للمجلس التنفيذي بمساعدة هذه المنظمة على التقيد بمعايير العضوية.

(ذ) تقدّم اللجنة نتائجها إلى المجلس التنفيذي، مع تقرير خطي يصف تحقيقها وبيروز، في حال لم يتم التوصل إلى استنتاجات اللجنة بالإجماع، تفاصيل تصويتها في ما يتعلق بالنتائج.

(ر) يتم تبليغ المنظمة العضو أو مقدمة الطلب المعنية بنتائج اللجنة. ويحق للمنظمة تقديم طعن إلى المجلس التنفيذي إذا ما اعتبرت التحقيق منحازاً أو أنه لم يتم إجراؤه وفق العملية الواجبة. في حال تقديم طعن كهذا، على المجلس التنفيذي أن يتأكد من أن التوصل إلى نتائج اللجنة قد تم بطريقة غير منحازة ووفقاً للعملية الواجبة. في حال لم يتأكد المجلس من ذلك، يعيد إحالة القضية إلى اللجنة لإجراء تحقيق جديد.

(ز) يتم إرسال تبليغ إلى أي منظمة عضو أو مقدمة طلب معنية بقضية ما وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار. لا يمكن تقديم الاستئنافات إلى المؤتمر العالمي في ما يتعلق بقضايا قد نظر فيها المجلس التنفيذي على أساس نتيجة من لجنة الخبراء إلا من قبل:

(1) منظمة قد تم إيقافها أو إقصاؤها من العضوية؛

(2) منظمة عضو قد كانت معنية بقضية ما أمام لجنة الخبراء تدخل فيها منظمة عضو أخرى؛

(3) منظمة تم رفض طلبها للعضوية بسبب نتيجة توصلت إليها لجنة الخبراء.

في هذه الحالات، يجب تقديم استئناف خطي إلى الأمين العام في مهلة أقصاها 120 يوماً من اتخاذ قرار المجلس التنفيذي ويجب أن يستند هذا الاستئناف إلى الافتراض بأن الإجراءات المتبعة من لجنة الخبراء والمجلس التنفيذي كانت منحازة أو أنه لم يتم التقيد بالعملية الواجبة. ويكون قرار المؤتمر العالمي نهائياً.

(س) يخصص المجلس التنفيذي مبلغاً من الميزانية لتغطية مصاريف اللجنة.

المؤتمر

4. المندوبون

(أ) قبل ستة أشهر من افتتاح المؤتمر على الأقل، يرسل الأمين العام تبليغاً مؤقتاً إلى المنظمات الأعضاء يتضمن عدد المندوبين والأصوات المخصصة لها.

(ب) تقوم المنظمات الأعضاء التي يحق لها بإرسال مندوبين إلى المؤتمر، وقبل ثلاثة أشهر من افتتاح المؤتمر، بتزويد الأمين العام بأسماء المندوبين المذكورين. وقبل شهر من افتتاح المؤتمر، يصدر الأمين العام إلى كل مندوب اعتمادات تفيد بتعيينه/ها مندوباً من منظمة عضو ما.

(ت) يمكن استبدال المندوب الذي لا يقدر على حضور المؤتمر ببديل من المنظمة المعنية شرط أن يتلقى الأمين العام تبليغاً خطياً عن هذا الاستبدال يحمل توقيع مسؤول مفوض من المنظمة المعنية.

(ث) لكي يتم افتتاح المؤتمر، يجب أن يكون أقله ثلث المنظمات الأعضاء التي تملك أقله نسبة 50% من مجموع الأصوات المسموحة مسجلاً. ويعتبر النصاب مكتملاً بحضور أكثرية المندوبين المسجلين.

5. المراقبون والمدعون

(أ) وفقاً لما يرتئيه المجلس التنفيذي، يمكن دعوة منظمات وأفراد لحضور المؤتمر كمدعويين.

(ب) يحق لمنظمة عضو بتعيين عدد معقول من المراقبين من بين أعضائها أو موظفيها.

(ت) يحق للمراقبين والمدعويين تناول الكلام في المؤتمر في حال دعاهم الرئيس إلى ذلك.

6. الجلسات المكتملة

تكون الجلسات المكتملة عامة ما لم يقرر المؤتمر إعلان جلسة مغلقة. في هذه الحالة، لا يحضر الجلسة سوى المندوبين والمراقبين.

7. رئيس الجلسة

يترأس الرئيس المؤتمر. في غيابه/ غيابها، يترأس المؤتمر نائب للرئيس، مع إعطاء الأفضلية إلى نائب الرئيس الذي شغل هذا المنصب لأطول مدة. في حال لم يكن الرئيس ولا أي نائب للرئيس متوفرين، ينتخب المجتمعون رئيساً للجلسة من بين أعضاء المجلس التنفيذي.

8. لجان المؤتمر

(أ) لجنة الاعتمادات

بموجب المادة 9(د) من الدستور، يعيّن المجلس التنفيذي لجنة اعتمادات تتألف من أقله ثلاثة أعضاء. وتقوم اللجنة بما يلي:

(1) التأكد من وتحديد تخصيصات اعتمادات المندوبين؛

(2) التأكد من وتحديد حقوق التصويت لكل منظمة عضو؛

(3) تقديم تقرير إلى المؤتمر أثناء أول جلسة للأعمال.

بانتظار اعتماد المؤتمر لتقرير اللجنة، يتمتع أي مندوب قد تم الاعتراض على اعتماداته بحقوقه كاملة كمندوب.

(ب) لجنة الانتخابات

ينتخب المؤتمر لجنة انتخابات تتألف من أقله خمسة أعضاء وتتضمّن مندوبين من كافة المناطق. وتقوم اللجنة بما يلي:

(1) الحرص على إجراء الانتخابات بعدالة وبموجب الدستور والنظام الداخلي 13؛

(2) رفع تقرير بنتائج كل عملية انتخاب إلى المؤتمر.

(ت) لجنة القرارات

ينتخب المؤتمر لجنة قرارات. وتتألف اللجنة من رئيس وخمسة عشر عضواً وتتضمّن مندوبين من كافة المناطق.

تقوم اللجنة بما يلي:

(1) النظر في كافة القرارات وتعديلات القرارات التي يتم تقديمها إلى المؤتمر؛

(2) إعداد التوصيات المتعلقة بهذه القرارات والتعديلات، بما فيها جدول النقاش، وتقديمها إلى المؤتمر عند الاقتضاء؛

(3) إعداد وتقديم نصوص مركبة إلى المؤتمر عند الاقتضاء؛

(4) تقديم توصيات متعلقة بإمكانية قبول القرارات العاجلة ومحتواها.

تدعو لجنة القرارات منظمة عضو غير ممثلة في اللجنة كي تُمثل في اجتماع اللجنة عند مناقشة قرار أو تعديل ما تقترحه هذه المنظمة العضو.

(ث) لجنة تدقيق الحسابات

- (1) يعين المؤتمر لجنة داخلية لتدقيق الحسابات مؤلفة من ممثل واحد لمنظمة عضو من كل من المناطق الخمس.
- (2) يكون كل من رئيس اللجنة المالية والرئيس والأمين العام، أو مندوب، أعضاء بحكم المنصب في لجنة تدقيق الحسابات.
- (3) يتمثل دور اللجنة الداخلية لتدقيق الحسابات بفحص الحسابات المدققة السنوية للدولية للتربية ورفع تقرير عنها إلى المؤتمر التالي.
- (4) يتعين على لجنة تدقيق الحسابات أن تلتقي بين المؤتمرات لمراجعة الحسابات وتحضير تقرير حول البيانات المالية للمؤتمر التالي.
- (5) يتعين على المنظمات الأعضاء أن تسمي للمجلس التنفيذي أعضاء لجنة تدقيق الحسابات المشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه قبل انعقاد المؤتمر، وذلك بناءً على خبراتهم في المسائل المالية.
- (6) يوصي المجلس التنفيذي بممثل واحد مسمى من كل منطقة أمام المؤتمر لتعيينه في اللجنة الداخلية لتدقيق الحسابات.
- (7) تنتهي مدة ولاية كل عضو في لجنة تدقيق الحسابات، باستثناء الأعضاء بحكم المنصب، في نهاية المؤتمر التالي لذلك الذي تم تعيين العضو خلاله.
- (ج) تعقد لجنة الاعتمادات ولجنة الانتخابات ولجنة القرارات واللجنة الداخلية لتدقيق الحسابات اجتماعاتها ضمن جلسات مغلقة.
- (ح) يتم التصويت ضمن اللجان برفع الأيدي ويتم اتخاذ القرارات على أساس الأكثرية البسيطة.
- (خ) يحق للمؤتمر تأسيس لجان أخرى لتنفيذ أعماله.

9. قواعد النقاش

(أ) يحق للمندوب أو عضو المجلس التنفيذي أن يتناول الكلام مرة واحدة في كل نقاش، ما لم يوافق المؤتمر على خلاف ذلك. ويتمتع ممثل أي لجنة في المؤتمر عند تقديم تقرير ما أو اقتراح أو قرار أو تعديل (غير متعلق باقتراح إجراء ما) بحق الرد على أي بند عند رفع النقاش.

(ب) يقدم طلب تناول الكلام خطياً إلى رئيس الجلسة، إلا حين يتعلق الأمر بنقطة نظام أو إجراء ما. يدعو رئيس الجلسة المتكلمين وفق الترتيب الذي يطلبون الكلام وفقاً له. ويحق لرئيس الجلسة بأن يدعو المتكلم إلى الاسترعاء للنظام في حال لم تكن تعليقات المتكلم ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

(ت) يحق لكافة مقترحي القرارات والمساهمين في النقاشات أو المحادثات غير القرارات، بمشاركة مدتها خمس دقائق، إلا في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، حيث يحد رئيس الجلسة مدة كل مداخلة بثلاث دقائق كحد أقصى. ولا يحق لأي متكلم في نقاش حول قرار ما أو تعديل له، ما عدل مقترح القرار، أن يتكلم لمدة تزيد عن ثلاث دقائق. وحين يتخطى المندوب الوقت المخصص له، يحق لرئيس الجلسة دعوة المتكلم إلى الالتزام بالنظام من دون تأخير. ويهدف إتمام بنود معينة من الأعمال، يحق لرئيس الجلسة، بإذن من المؤتمر، تقصير مدة الكلام المسموح بها للمتكلمين إلى دقيقتين.

(ث) يحق للأمين العام بالتكلم عن أي موضوع.

10. القرارات والتعديلات

(أ) يتم تقديم القرارات، المصاغة بإحدى اللغات الرسمية الأربع، إلى الأمين العام واستلامها منه قبل أقله أربعة أشهر من افتتاح المؤتمر. وتتم ترجمتها ويتم توزيعها إلى المنظمات الأعضاء قبل أقله ثلاثة أشهر من افتتاح المؤتمر.

(ب) يتم تقديم تعديلات القرارات، المصاغة بإحدى اللغات الأربعة الرسمية، إلى الأمين العام واستلامها منه قبل أقله شهر واحد من افتتاح المؤتمر. وتتم ترجمتها ويتم توزيعها إلى المندوبين في أسرع وقت ممكن.

(ت) تحدد لجنة القرارات ما إذا كان القرار أو التعديل موافقاً للنظام. في حال اعترض وفدٌ ما على رأي لجنة القرارات، يحدد المؤتمر أيّاً من القرارين هو النهائي.

(ث) القرارات العاجلة

يمكن النظر في قرارات عاجلة للمسائل الناشئة قبل أقله ثلاثة أشهر من افتتاح المؤتمر.

(1) يتم تقديم القرارات العاجلة، المصاغة بإحدى اللغات الرسمية الأربعة، واستلامها من الأمين العام قبل نهاية الجلسة الافتتاحية للمؤتمر. في حال وقوع أحداث استثنائية خلال المؤتمر، يمكن النظر في قرارات عاجلة في ما يتعلق بهذه الأحداث بموافقة ثلثي المندوبين الحاضرين والمصوتين. وتتم ترجمة القرارات العاجلة ويتم توزيعها على المندوبين في أسرع وقت ممكن.

(2) تحدد لجنة القرارات ما إذا كان القرار العاجل مسترعياً للنظام. في حال اعترض وفدٌ ما على رأي لجنة القرارات، يحدد المؤتمر أيّاً من القرارين هو النهائي.

(3) يمكن تقديم تعديلات للقرارات العاجلة شفهيّاً إلى المؤتمر خلال النقاش.

(4) يحدد رئيس الجلسة ما إذا كان تعديل القرار العاجل مسترعياً للنظام. في حال اعترض وفدٌ ما على رأي لجنة القرارات، يحدد المؤتمر أيّاً من القرارين هو النهائي.

(ج) لا تبدأ مناقشة قرار أو تعديل ما قبل ترجمة النصوص وتوزيعها على المندوبين، إلا في حال تعديل قرار عاجل ما قد تم تقديمه شفهيّاً.

(ح) في حال قبلت المنظمة العضو تعديلاً لقرار تقدّمه، يشكّل القرار المعدّل أساساً لمزيد من النقاش.

11. نقاط النظام، اقتراحات الإجراء

(أ) يمكن مقاطعة النقاش على مسألة ما في أي وقت كان بنقطة نظام أو باقتراح إجراء. ويصدر رئيس الجلسة قراراً فوراً رداً على نقطة النظام المذكورة.

(ب) يتم التصويت على الفور على أي اقتراح يعارض قرار رئيس الجلسة.

(ت) يُطلب اقتراح الإجراء بغية:

(1) تأجيل الجلسة؛

(2) تأجيل النقاش؛

(3) رفع النقاش و/أو التصويت على البند قيد النقاش؛

(4) مناقشة البند التالي المدرج على جدول الأعمال.

(ث) يتم التصويت فوراً على ما ذكر أعلاه أو على أي اقتراح إجراء آخر، إلا في حال استخدم الوفد الذي يقدم القرار قيد المناقشة حقه بالرد.

12. التصويت

(أ) عند التسجيل، يُسلم كل مندوب بطاقة تصويت.

(ب) يتم التصويت بإبراز بطاقات التصويت. في حال طلب وفد ما إجراء تصويت بالمناداة على الأسماء، يجب أن يكون الطلب مدعوماً بأقله خمسة وفود تملك ما نسبته 20 في المئة من مجموع حقوق التصويت قبل اعتماد التصويت المذكور.

(ت) يعين رئيس الجلسة ستة عادين كحد أقصى وهم يساعدون في:

(1) عدّ بطاقات التصويت، إذا طلب منهم ذلك؛

(2) في التصويت بالمناداة، توزيع أوراق الاقتراع إلى كل وفد، وجمعها وعدها؛

(3) أي نشاط آخر ذي صلة قد يطلبه رئيس الجلسة.

(ث) يُعلن عن إبطال قرار أو اقتراح أو تعديل ما في حال حصل على عدد متساوٍ من الأصوات لصالحه وضده.

(ج) يتم التصويت على تعديل قرار ما قبل طرح القرار المعني للتصويت.

(ح) في حال توفر أكثر من قرار واحد حول المسألة عينها، يحدد رئيس الجلسة ترتيب التصويت على هذه القرارات أو التعديلات من قبل المؤتمر، بدءاً بالنص الأبعد عن الوضع الراهن. في حال إجراء تصويت أكثرية لصالح قرار أو تعديل لقرار ما، بما يجعل البديل (البدائل) زائداً عن الحاجة، لا يتم التصويت على هذا الأخير (هذه الأخيرة).

(خ) في حال لم يكن أي من القرارات أو تعديلات القرارات أبعد من غيره عن الوضع الراهن، يحدد المؤتمر ترتيب التصويت على هذه القرارات أو تعديلات القرارات. في حال إجراء تصويت أكثرية لصالح قرار أو تعديل ما، يتم اعتبار البديل (البدائل) زائداً عن الحاجة ولا يتم التصويت عليه.

13. حقوق التصويت

(أ) يتم تحديد عدد الأصوات الذي يحق لكل منظمة كما هو منصوص عليه في المادة 9(ح) من الدستور، حيث يتم حساب عضوية كل منظمة على أساس إجمالي رسوم الانتساب المدفوعة منذ تاريخ عقد المؤتمر السابق أو بين سنة الانتساب وتاريخ عقد المؤتمر.

(ب) يجب تقديم أي وكالة خطياً، مع توقيع مسؤول مفوض من المنظمة العضو المعنية، إلى الأمين العام قبل افتتاح المؤتمر. لا يحق لأي منظمة بالقيام بأكثر من ثلاث وكالات، ولا يمكن القيام بالوكالات إلا باسم منظمات من المنطقة عينها.

14. الانتخابات

(أ) يتم إجراء الانتخابات من قبل لجنة الانتخابات.

(ب) قبل إجراء الانتخابات، يستلم كل وفد نسخة عن تقرير لجنة الاعتمادات الذي يبرز حقوق التصويت للوفود وحقوق التصويت بالوكالة.

(ت) يتم إجراء الانتخابات بالاقتراع السري بالترتيب التالي: الرئيس، ونواب الرئيس، والأمين العام، والأعضاء الإقليميون في المجلس التنفيذي، والأعضاء الآخرون في المجلس التنفيذي. يحدد برنامج المؤتمر المدة التي تفصل بين كل من الانتخابات المذكورة أعلاه.

(ث) لكل اقتراع، يتم إعداد أوراق التصويت التي تبرز أسماء المرشحين، مذكورة بالترتيب الأبجدي لأسماء الشهرة. تعطي لجنة الانتخابات لممثل كل منظمة عضو عدد أوراق التصويت المذكور في تقرير لجنة الاعتمادات.

(ج) يجب التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المناصب التي يجب شغلها. وتعتبر غير صالحة أي ورقة اقتراع فيها عدد أقل أو أكبر.

(ح) في حال كان عدد المرشحين لأي منصب يساوي عدد الأماكن الشاغرة لهذا المنصب، يتم إعلان المرشحين منتخبيين، إلا في حال:

(1) طلبت خمسة وفود على الأقل تملك 20 في المئة من مجموع حقوق التصويت اقتراعاً سرياً، أو

(2) لا يلبي المرشحون متطلبات المواد ذات الصلة أو النظام الداخلي.

(خ) لمنصب الرئيس أو الأمين العام، يجب أن يحصل المرشح على أقله النصف زائد واحد من مجموع الأصوات لكي يتم انتخابه. في حال لم يحصل أي مرشح على هذه الأكثرية في الاقتراع الأول، يتم عقد دورة حاسمة بين المرشحين اللذين حصلوا على معظم الأصوات.

(د) عند انتخاب نواب الرئيس، في حال توفر أكثر من خمسة (5) مرشحين، تصوّت الوفود لخمسة (5) مرشحين فقط. لتلبية متطلبات الجملة الأخيرة من المادة 10(ت)، يتم أولاً انتخاب العدد اللازم من المرشحات، غير المنتميات إلى المنطقة عينها، اللواتي حصلن على أكبر عدد من الأصوات. لتلبية متطلبات المادة 10(ت)(1)، يتم بعد ذلك انتخاب عدد المرشحين من المناطق الأخرى اللازمين لشغل المناصب الباقية والحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

(ذ) في حال

(1) انتخاب غير متنازع عليه تم إجراء اقتراع سري له بموجب المادة 13(ح) ولم يحصل المرشح (المرشحون) على الأكثرية المحددة في المادة 13(خ)،

(2) لا يلبي المرشحون المتطلبات المنصوص عنها في المواد ذات الصلة والنظام الداخلي ؛

تتم الدعوة إلى ترشيحات جديدة ويتم إجراء انتخاب جديد وفق المهل التي يحددها المؤتمر.

(ر) مع مراعاة أحكام المادة 10(ت) (3) ومع مراعاة الجملة الأخيرة من المادة 10 (ت)، بالنسبة إلى المناصب الأخرى في المجلس التنفيذي وأي انتخابات يتم إجراؤها في المؤتمر العالمي، يتم إعلان انتخاب المرشحين اللذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في ما يتعلق بعدد المناصب الواجب شغلها.

(ز) يجب أن يكون المرشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس أو الأمين العام معيناً من أقله أربع منظمات أعضاء من بلدان مختلفة، بما فيها منظمته الخاصة. ويجب تقديم التعيينات لهذه المناصب، مع إعلان موقع من المرشح يقبل فيه التعيين، إلى الأمين العام خلال مهلة أربعة أشهر على الأقل قبل افتتاح المؤتمر. ويتم إرسال أسماء المرشحين إلى كافة المنظمات الأعضاء خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح المؤتمر العالمي.

(س) يجب تعيين المرشح لمنصب أخرى في المجلس التنفيذي من أقله منطمتين من الأعضاء، بما فيهما منظمته الخاصة. ويتم تقديم تعيينات لهذه المناصب، مع إعلان موقع من المرشح يقبل فيه التعيين، إلى الأمين العام خلال المهل التي يحددها المؤتمر.

(ش) في حال كان عدد المرشحين أقل من عدد المناصب الشاغرة، نتيجة انسحاب ما أو سبب آخر، يتخذ المؤتمر التدابير الانتخابية اللازمة.

15. سجل الإجراء

يجب أن يحرص الأمين العام على الاحتفاظ بسجل لكل عملية تصويت ولكافة إجراءات المؤتمر.

16. مسائل أخرى

في ما يتعلق بكافة المسائل غير المحددة أعلاه، يوصي رئيس الجلسة المؤتمر بالإجراءات الملائمة.

المجلس التنفيذي

17. اجتماعات المجلس التنفيذي

(أ) يترأس رئيس الدولية للتربية المجلس التنفيذي. في غيابه/غيابها، يترأس المؤتمر نائب للرئيس، مع إعطاء الأفضلية إلى نائب الرئيس الذي شغل هذا المنصب لأطول مدة. في

حال لم يكن الرئيس ولا أي نائب للرئيس متوفرين، ينتخب المجتمعون رئيساً للجلسة من بين أعضاء المجلس التنفيذي.

(ب) يتم عقد أول اجتماع للمجلس التنفيذي قبل أن يغادر الأعضاء موقع المؤتمر.

(ت) يجتمع المجلس التنفيذي أقله مرة واحدة خلال أي سنة تقويمية فضلاً عن الاجتماعات التي يعقدها مباشرة قبل المؤتمر وبعده. ويمكن الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للمجلس التنفيذي بموجب المادة 10(ر) من الدستور.

(ث) يجتمع رئيس المجلس التنفيذي ونواب الرئيس والأمين العام أقله مرة واحدة بين اجتماعي المجلس التنفيذي.

18. لجان المجلس التنفيذي

(أ) اللجنة المالية

يعين المجلس التنفيذي اللجنة المالية خلال اجتماعه الأول بعد المؤتمر. وينص النظام الداخلي في الفقرة 26 (ت) منه على شروط اللجنة المالية.

(ب) لجنة الدستور والنظام الداخلي

يعين المجلس التنفيذي، خلال اجتماعه الأول بعد المؤتمر، أقله ثلاثة من أعضائه لتأليف لجنة الدستور والنظام الداخلي. ويعين المجلس التنفيذي رئيس اللجنة الذي يترأس اجتماعات اللجنة ويكون الناطق بلسان اللجنة.

البنى الإقليمية

19. تحديد المناطق

المناطق محددة في المادة 13 من الدستور. ويحدد المجلس التنفيذي تخصيصات البلدان لهذه المناطق ويقوم بالمشاورات اللازمة. ويتم نشر هذه التخصيصات في الكتيب. ويخصّص المجلس التنفيذي أيضًا بلدان للبنى الإقليمية الفرعية أو للبنى المشتركة بين الأقاليم، حيث يمكن ذلك، بعد القيام بالمشاورات اللازمة مع المنظمات الأعضاء المعنية.

20. النظام الداخلي للبنى الإقليمية

(أ) يجب أن يلي النظام الداخلي للبنى الإقليمية، الذي يتم تقديمه إلى المجلس التنفيذي بموجب المادة 13(ت) من الدستور، الشروط التالية:

(1) تُحدّد المنطقة بإحدى المناطق الخمس المنصوص عنها في المادة 13(أ) من الدستور.

(2) تتضمّن البنية الإقليمية كافة المنظمات الأعضاء في منطقة ما.

(3) يُحدّد بوضوح تعيين شاغلي المناصب الإقليمية ووظائفهم وأسلوب انتخابهم ومدة ولايتهم خلال الاجتماع الأول للتجمّع الإقليمي الذي يدعو إليه الأمين العام.

(4) يُحدّد بوضوح تنظيم وأساليب الحكم في البنية الإقليمية، ومواعيد اجتماع مختلف هيئاتها، والنصاب المنطبق في كل اجتماع.

(5) يوضع حكم للحضور الدائم لأقله عضو واحد من المجلس التنفيذي في الدولية للتربية في الهيئة الحاكمة للتجمّع الإقليمي. إنّ أعضاء المجلس التنفيذي الذين لا ينتخبون كأعضاء في البنى الحاكمة في مناطقهم يكونون بحكم المنصب أعضاء في البنى، من دون حقوق بالتصويت، إلا في حال نصّ النظام الداخلي الإقليمي على أنّهم أعضاء في البنى الحاكمة الإقليمية.

(6) يكون الأمين العام للدولية للتربية المسؤول الأخير عن الإدارة والتواصل ويرفع التقارير في كل اجتماع للمجلس التنفيذي.

(7) في حال نشوء أي نزاع حول أحكام البنية الإقليمية وأحكام الدولية للتربية، تسود أحكام دستور الدولية للتربية ونظامها الداخلي.

(ت) يجب أن يرافق أي اقتراح لأي نشاط خاص بأي بنية إقليمية قد ينشأ عنه نفقات على الدولية للتربية بيان كامل بالمصاريف ولن يتم تنفيذه من دون موافقة المجلس التنفيذي أو الأمين العام المسبقة.

21. مستحقات العضوية الإضافية

مع مراعاة موافقة المجلس التنفيذي، يحق لأي بنية إقليمية فرض مستحقات عضوية إضافية تُدفع من قبل المنظمات الأعضاء في المنطقة المعنية. أما رسم العضوية الإضافي:

(أ)

(1) فيكون عبارة عن نسبة مئوية تُضاف إلى مستحقات العضوية التي تفرضها الدولية للتربية.

(2) ويتم تحصيله من قبل الدولية للتربية.

(ب) لن تكون مستحقات العضوية الإضافية المدفوعة إلى البنية الإقليمية في أي حالة من الحالات أكثر من مستحقات العضوية المدفوعة إلى الدولية للتربية أو محتسبة على أساس مختلف عنها.

لجان الدولية للتربية

22. تشكيل اللجان

عند تشكيل كافة اللجان، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار التوازن الإقليمي والجنسي.

23. الهيئات الاستشارية

(أ) يحدد المجلس التنفيذي هدف الهيئة الاستشارية، بالتراصف مع البرنامج وأولويات الميزانية التي يضعها المؤتمر العالمي.

(ب) يحق للهيئات الاستشارية بأن تتضمن طاولات مستديرة أو مجموعات عمل أو قوى مهام أو هيئات مماثلة يتم تأليفها بهدف:

(1) تقديم المشورة إلى المجلس التنفيذي حول المسائل التربوية أو المهنية أو مسائل أخرى تهم المعلمين والعاملين الآخرين في قطاع التعليم؛

(2) التوصية بالأنشطة التي يترتب على الدولية للتربية القيام بها، بما فيها الندوات أو المؤتمرات أو الدراسات أو أي أنشطة أخرى، وتقديم المشورة حول تنفيذها؛

(3) تنفيذ الأنشطة بتفويض من المجلس التنفيذي؛ أو

(4) المساعدة على صياغة مقترحات السياسات أو البرامج المستقبلية.

(ت) على الهيئات الاستشارية تفسير كافة الأنشطة ضمن تقارير خطية تُقدّم من خلال الأمين العام.

(ث) يعيّن الأمين العام الطاقم المسؤول عن تقديم الخدمات للهيئة الاستشارية.

(ج) يجب أن يرافق أي اقتراح لأي نشاط خاص بأي بنية استشارية قد ينشأ عنه نفقات على الدولية للتربية بيان كامل بالمصاريف ولن يتم تنفيذه من دون موافقة المجلس التنفيذي أو الأمين العام المسبقة.

24. لجنة وضع المرأة

(أ) تقوم لجنة وضع المرأة بما يلي:

(1) تقديم المشورة إلى المجلس التنفيذي حول المسائل المتعلقة بالمرأة والفتاة؛

(2) التوصية بالسياسات والأنشطة التي يجب أن تعتمد وتنفذها الدولية للتربية، بما فيها الندوات أو المؤتمرات أو الدراسات أو الأنشطة الأخرى، وتقديم المشورة حول تنفيذها؛

(3) تقديم تقارير سنوية خطية من خلال الأمين العام إلى المجلس التنفيذي.

(ب) تجتمع اللجنة تزامناً مع اجتماعات المجلس التنفيذي.

(د) يعين الأمين العام الطاقم المسؤول عن تقديم الخدمات للجنة وضع المرأة، وهو يدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة ويعدها بالتشاور مع الرئيس.

(ح) يجب أن يرافق أي اقتراح لأي نشاط خاص بلجنة وضع المرأة قد ينشأ عنه نفقات على الدولية للتربية بيان كامل بالمصاريف ولن يتم تنفيذه من دون موافقة المجلس التنفيذي أو الأمين العام المسبقة.

25. العضوية بحكم المنصب

يكون الرئيس والأمين العام عضوين بحكم المنصب في كافة لجان الدولية للتربية، باستثناء لجنة الانتخابات، ويمكن في هذا الصدد حقوقاً بالتصويت.

الأنظمة المالية

26. اللجنة المالية

(أ) تتألف اللجنة المالية من المسؤولين ومن عضوين إضافيين من المجلس التنفيذي يتم تعيينهم من قبل المجلس التنفيذي. ويعين المجلس التنفيذي رئيس اللجنة الذي يترأس اجتماعات اللجنة ويكون الناطق بلسانها.

(ب) يتم تعيين العضو لمدة أربع سنوات ويكون هذا العضو مؤهلاً لإعادة التعيين.

(ت) تقوم اللجنة بما يلي:

- (1) تقديم تقرير مالي واقتراح ميزانية على المجلس التنفيذي، وباسمه إلى المؤتمر؛
- (2) تقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي في ما يتعلق بإدارة الدولية للتربية وإدارتها المالية؛
- (3) إبلاغ المجلس التنفيذي بمتأخرات مستحقات العضوية وتقديم التوصيات في ما يتعلق بتنفيذ المادة 7 (ب) من الدستور والنظام الداخلي 26؛
- (4) تقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي في ما يتعلق بأجور طاقم الموظفين وشروط استخدامهم؛

(5) تقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي في ما يتعلق بأجر الأمين العام وشروط استخدامه؛

(6) إبلاغ المجلس التنفيذي بالتضمينات المالية لأي قرار أو قرار مقترح؛

(7) تحليل والإبلاغ بأي مسألة قد يحيلها المجلس التنفيذي إلى اللجنة في ما يتعلق بالإيرادات والنفقات والاستثمارات والحسابات والممتلكات ومصاريف التشغيل الخاصة بالدولية للتربية.

(ث) تجتمع اللجنة بالتزامن مع كل اجتماع عادي للمسؤولين ومباشرة قبل كل اجتماع للمجلس التنفيذي.

(ج) تنظر اللجنة سنوياً في البيان المدقق والميزانية العمومية عن السنة المنصرمة، وفي ميزانية مُراجعة للسنة الجارية وفي ميزانية للسنة التالية، يقدمها الأمين العام.

(ح) في سنة انعقاد المؤتمر، تنظر اللجنة في البيان المدقق والميزانية العمومية عن السنة المنصرمة، وفي ميزانية مراجعة عن السنة الجارية، وفي ميزانية عامة للسنوات القادمة بما فيها سنة انعقاد المؤتمر القادم. تتم صياغة الميزانية العمومية هذه من قبل الأمين العام.

(خ) تجمع اللجنة أي معلومات أخرى من الأمين العام قد تعتبرها ذات صلة بإتمام مهامها.

27. مستحقات العضوية

(أ) يحدد المؤتمر المستحقات الواجب دفعها إلى الدولية للتربية من قبل كل منظمة عضو.

(ب) يجب دفع مستحقات العضوية خلال مهلة لا تتجاوز 31 آذار / مارس من كل عام ويتم احتسابها وفق مجموع عضوية المنظمة العضو في تاريخ 30 أيلول / سبتمبر من العام السابق.

(ت) تبّغ كل منظمة عضو الدولية للتربية خلال مهلة لا تتجاوز 30 تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام عن مبلغ عضويتها في تاريخ 30 أيلول/ سبتمبر السابق من العام وتقدّم أي معلومات أخرى مطلوبة لحساب المستحقات. يحق للمجلس التنفيذي بأن يطلب من المنظمة العضو إثبات هذه المعلومات.

(ث) في حال لم تنقيد المنظمة العضو بتقديم المعلومات المطلوبة قبل تاريخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر أو بتلبية طلب إثبات هذه المعلومات في غضون شهر واحد، يحق للمجلس التنفيذي تحديد مبلغ فردي على أساس المعلومات المقدّمة من مصادر أخرى، يصبح مستحقاً للدولية للتربية.

(ج) يتم دفع مستحقات العضوية بعملة قابلة للتحويل يحددها المجلس التنفيذي.

(ح) في حال كانت الدفعات المستلمة، في أي سنة، قبل تاريخ 31 آذار/ مارس أقل من المبلغ المحدد بموجب الفقرات السابقة، يتم إبلاغ المنظمة العضو بالمتأخرات المترتبة عليها، وتستخدم كافة الدفعات المستلمة بعد تاريخ 31 آذار/ مارس، إن في السنة عينها أو في السنوات القادمة، لتقليص أو إلغاء هذه المتأخرات أولاً.

(خ) في حال كانت المنظمة العضو عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، بسبب ظروف استثنائية، يجوز للمجلس التنفيذي التّوصّل إلى اتفاق خاص مع هذه المنظمة يتضمّن:

(1) تأخير الدفع؛ أو

(2) دفع عضوية مخفضة؛ أو

(3) الدفع بعملة غير قابلة للتحويل؛ أو، في الحالات القصوى،

(4) الإغفاء من دفع جزء من مستحقات العضوية أو كلها.

(د) تنتهي الاتفاقات الخاصة عادةً في نهاية السنة المالية التي عُقدت خلالها، غير أن تجديدها جائز في السنة القادمة. وفي ظروفٍ استثنائية، يمكن إبرام اتفاق خاص لفترة تصل إلى

ثلاث سنوات. تحدد الاتفاقات المتعلقة بالدفع بعملة غير قابلة للتحويل القيمة الفعلية للدفعة المتفق عليها بالعملة القابلة للتحويل التي تشكل أساس حساب عدد المندوبين والأصوات في المؤتمر، ذلك المخصص للمنظمة المعنية. يبلغ كل مؤتمر بأي اتفاقيات خاصة.

(ذ) يتم حساب عدد المندوبين والأصوات في المؤتمر، ذلك المخصص لكل منظمة عضو، وفق متوسط عدد الأعضاء الذين تم دفع مستحقات عضويتهم منذ المؤتمر السابق أو منذ سنة الانتساب، بعد إجراء التعديلات المناسبة في ما يتعلق بالمتأخرات المستحقة عن الأعوام السابقة.

28. مصادر الدخل الأخرى

يضع المجلس التنفيذي سياسة لاستلام أي دخل آخر.

29. الإنفاق

(أ) تُعطى صلاحية إنفاق الأموال ضمن إطار الميزانية ومع مراعاة قرار المؤتمر والمجلس التنفيذي، إلى الأمين العام الذي يملك صلاحية التفويض.

(ب) يمكن فتح حسابات مصرفية في البلد المضيف للمكتب الرئيسي أو في أي مكان آخر بناء على تعليمات الأمين العام وبموافقة المجلس التنفيذي. ويتم تقديم كشوفات عن كل حساب إلى اللجنة المالية في كل اجتماع لها.

(ت) يكون الأمين العام الموقَّع على كافة الحسابات. كما يجوز منح صلاحية التوقيع لأي أشخاص آخرين يتم تحديدهم بقرار من المجلس التنفيذي بناء على توصية الأمين العام.

(ث) يجب أن تحمل الشيكات وأوامر الدفع وأي سندات أخرى قابلة للتداول ذات القيمة الزائدة عن أي مبلغ يحدده المجلس التنفيذي توقيع شخصين مفوضين وفق الأصول.

(ج) يضع المجلس التنفيذي الأنظمة المنطبقة على دفع مصاريف الأشخاص المسافرين في رحلات عمل للدولية للتربية، والإجراءات المالية المتعلقة بالمؤتمر، والعمليات المصرفية، وأي مسائل أخرى يعتبرها ضرورية.

30. صندوق التضامن

(أ) يتم استخدام صندوق التضامن

(1) لتطوير برامج تعاون مع منظمات المعلمين الفردية بغية مساعدتها على تحقيق هدفها بتعزيز فعاليتها.

(2) لمساعدة المنظمات الأعضاء في حالات الطوارئ كالكوارث الطبيعية، أو ظروف المجاعة، أو الحروب، أو حالات الاضطهاد، أو غير ذلك من الظروف المهددة للحياة؛ تساهم هذه الإغاثة القصيرة الأمد في صمود المنظمة و/ أو أعضائها خلال أزمة معينة.

(ب) تتم دعوة كافة المنظمات الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق بحسب إمكانياتها. ويطلب من المنظمات الأعضاء تجديد مساهمتها في الصندوق سنوياً.

(ت) تساهم الدولية للتربية في الصندوق سنوياً بنسبة تساوي 0.7% من دخل مستحقاتها السنوية.

(ث) يتم إنشاء الصندوق في حساب ذات فوائد خاصة منفصل عن حسابات الدولية للتربية الأخرى.

(ج) تقدّم المنظمات الأعضاء المحتاجة طلب مساعدة يحدد الأهداف التي سيتم استخدام هذه المساعدة من أجلها.

(ح) يحصل الأمين العام على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار ويرفع هذا القرار إلى اللجنة المالية.

(خ) تزود المنظمة (المنظمات) التي تحصل على المساعدة تقريراً حول وجهة استخدام الأموال المخصصة لها.

(د) يتم تقديم تقارير سنوية حول استخدامات الصندوق إلى كافة المنظمات الأعضاء المساهمة فيه.

(ذ) يخضع الصندوق إلى تدقيق خارجي، ويتم إعداد تقرير في هذا الشأن على حدة ضمن التقرير المالي لتقديمه إلى المؤتمر العالمي.

التعديلات

31. تعديلات النظام الداخلي

(أ) يملك المؤتمر صلاحية تعديل النظام الداخلي.

(ب) يتم تقديم مقترحات تعديل النظام الداخلي إلى الأمين العام قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل. يزود الأمين العام المنظمات الأعضاء بالتعديلات المقترحة قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.

(ت) لا يعتبر أي تعديل للنظام الداخلي سارياً ما لم يحصل على أكثرية الأصوات.